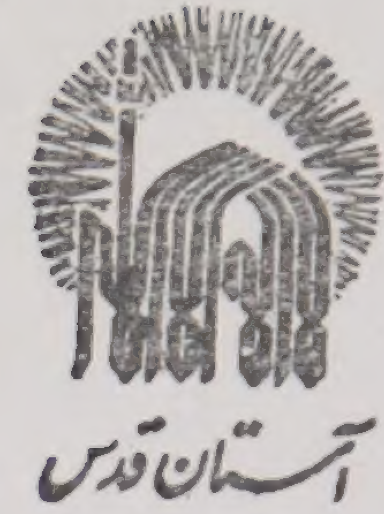




بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة على رسوله محمد واله الطاهرين اعلم انه انحصرت الاصول العملية
من الادلة العقلية في اربعة حصرا عقليا دائرا بين النفي والاثبات لان موردها الشك وهو اما ان يلاحظ
فيه الحالة السابقة اولا وعلى الاول الاستصحاب والثاني اما ان لا يعلم التكليف اصلا بان يكون الشك فيه فهو مورد البراءة
مطلقا او يعلم اجمالا بان يكون الشك في المكلف به فاما ان يمكن الاحتياط اولا فالاول مورد الاحتياط والاشتغال
والثاني مورد التخيير وقد علم مما ذكر جواز اجتماع الاستصحاب مع كل واحد من الثلثة الاخر بخلافها مع انفسها
فان كل واحد منها لا يجتمع مع الاخر لتضاد مواردها والمراد بالاصول العملية الاصول المثبتة لحكم كلي لموضوع
كلي ونسمي الاصول الحكمية ايضا مقابل الاصول الموضوعية كاصالة الصحة في فعل المسلم واصالة الوقوع فيما شك
بعد تجاوز المحل والبناء على الاكثر فانه لا يثبت بها الحكم الكلي بل تثبت بها الموضوع الخارجي ويترتب عليها
الحكم الجزئي فان قلت فما تقول في اصالة الطهارة فانها تثبت الحكم الكلي وهو الطهارة للموضوع الكلي وهو كل
ما شك في طهارته ونجاسته وما وجه اهمالها وعدم ادخالها في الاصول العملية كما فعل صاحب الوافية بل عد منها
ثمانية عشر قاعدة كقاعدة الفرق والوفاء بالعقد كما حكي عنه وغيرهما قلت اولا انها مستفادة من الاخبار والكلام في
الاصول التي من الادلة العقلية وثانيا انها ليست بدليل بل هي ومصاديقها عين مدلول الاخبار والمثبت
للحكم هي الاخبار غاية الامر انها تدل عليها بالتفصيل وعلى مصاديقها بالاجمال وذلك لا يوجب الفرق وهذا
بخلاف الاصول الاربعة فانه بعد الفحص التام والتفحص التام يحكم العقل من جهة ان التكليف بلا بيان
قبيح بعدم الوجوب او الحرمة وكذا من ملاحظة الحالة السابقة يحكم بكونها مظنون البقاء والدليل على حجية
هذا الظن من بناء العقلاء او الاخبار مثلا امر اخر نعم لكن ان قلنا بحجية اصالة البراءة والاستصحاب من جهة
الاخبار فهما نظير قاعدة الطهارة وكذلك بعد التنجز وعلم الاجمالي بالتكليف يحكم العقل من باب وجوب دفع الضرر
المحتمل بالاحتياط ان امكن والا بالتخيير ومن كل من هذه الاحكام العقلية في الموارد الاربعة يتوصل الى حكم شرعي
ظاهري لاجل الملازمة بين الحكم العقلي والشرعي وهو معنى الدليل العقلي نعم لو قلنا بكون تلك القاعدة
من العقل مستفادة كما عليه العلامة في المنتهى لكان عدها منها متوجها لكن لا يخفى ضعفه ولا يمكن جعلها من اصالة
البراءة لانها لا تثبت الطهارة بل عدم وجوب الاجتناب وهو غير مفاد القاعدة ثم لما كان الاستصحاب مباينا للثلثة
من جهة ملاحظة الحالة السابقة افردوا الكلام فيه عنها وجعلوا الكون التخيير شعبة من البراءة والاخرين ضدين من
باب واحد فالنظر الكلام في بابين الاول في الثلثة وفيه فصول ثلثة الاول في اصالة البراءة والكلام فيها ثم يذكر

او يحصل الظن به بناء على كون اصالة البراءة حجة من باب الظن كما هو طريقة القدماء وبعض المتاخرين كالفاضل القمي

مع كون مسائلها كثيرة بالنسبة اليها

مقصدين ومقدمة اما المقدمة ففي بيان امور يتوقف عليها المقصود او توجب زيادة البصيرة الاول في ذكر المراد من بعض الاصطلاحات
المشهورة وهو الحكم الواقعي والظاهري والدليل الاجتهادي والفقاهتي فنقول اما الاول فهو الحكم المتعلق بالموضوع النفس
الامري من غير مدخلية للعلم والجهل في تحققه سواء كان اختياريا كوجوب الصلوة وغيرها او اضطراريا كوجوب التيمم ونحوه وهو من
لا يترتب عليه الثواب والعقاب الا مع تنجزه وفعليته بالعلم وما قام مقامه ولا يتوقف تحققه عليه والا لزم الدور كما في
النهاية لان العلم به يتوقف على تحققه فلو توقف تحققه عليه لدار ولا يجوز ذلك ان ينهى عن العمل بهذا العلم المفروض تنجز
التكليف به والا لزم التناقض وكذلك العلم الاجمالي على القول بكونه منجزا كما هو الحق واما الثاني فهو ما اخذ في موضوعه
الجهل بالحكم الواقعي سواء كان بسيطا او مركبا على المشهور من حرمة التجري ويسمى واقعيا ثانويا ايضا والاختلاف في
التسمية اما مجرد تغيير عبارة او مبني على الاختلاف في هذا الحكم هل هو مجعول يترتب عليه الثواب والعقاب سواء كشف
ام لا فيسمى بالثالث او غير مجعول بمعنى عدم ترتب الثواب الواقعي عليه ولا يوجب ترك العقاب على تقدير المخالفة نعم له
ثواب الانقياد على فعله ويرفع العقاب الواقعي على ترك الواقع ويجزي الواقع لو صادف سواء كشف الخلاف ام لا نعم
لو كشف يترتب عليه الاعادة والقضاء دون ما لو لم يكشف وبعبارة اخرى الامر الظاهري لا يقتضي الاجزاء ولا يترتب
عليه شيء الا كونه معذورا في ترك الواقع فيسمى بالثاني او هو مراعى يترتب الثواب والعقاب ظاهرا ما لم يكشف
فيسمى بالاول وخير الوجوه اوسطها كما حقق في محله ومن ذلك يعلم الفرق بين الحكم الواقعي والظاهري
وايضا مما يفرق بينهما ان الادلة الواقعية العلمية واردة على الادلة الظاهرية مطلقا لان اصل البراءة ان كان من جهة حكم العقل
بقبح التكليف بلا بيان فالدليل الموجود بيان وان كانت من جهة الاخبار فالمفروض ليس مما حجب الله علمه ولا مما لا يعلم الناس
ولا غيرهما من موارد الاخبار وكذا الاستصحاب ان كان من باب الظن فلا يجتمع مع العلم وان كان من جهة الاخبار
فان اليقين منقوض باليقين المفروض وكذا الاحتياط ان كان من باب وجوب دفع الضرر المحتمل فالمؤمن موجود وان كان
من الاخبار فما نحن فيه ليس من شبهة ولا ريب فيه والكلام في التخيير كما في اصل البراءة لانه نوع منها واما الادلة الظنية
فهي واردة ايضا على الاصول غير الاستصحاب ان كان من العقل لان الظن ايضا بيان ومؤمن واما هو مطلقا وغيره ان كان من
النقل فهي حاكمة عليها كما لا يخفى واما الثالث والرابع فهما اصطلاح الوحيد البهبهاني وقسم الدليل الدال على الحكم
الواقعي دليلا اجتهاديا والدال على الحكم الظاهري دليلا فقاهتيا بمناسبة ان الاجتهاد مقدم على الفقه
لان من له ملكة الاستنباط مجتهد اولا ان يستفرغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي ثم يصير فقيها اي
ان يحصل له العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها كذلك الحكم الواقعي ودليله مقدم على الحكم الظاهري ودليله

لان الظن وان امكن علما لكنه قائم مقامه الا ان يعتبر في الاستصحاب عدم الظن على الخلاف فهي واردة عليه ايضا

ويحب الاصول من جهة

السابق

الامر الثاني فيه اشكالان الاول انه ليس البحث عن الاصول العملية من المسائل الاصولية على ما ذكره المحقق القمي قده في القوانين وحاشيته من ان مسائل الاصول ما يبحث فيها عن حال الدليل بعد الفراغ عن كونه دليلا بل الكلام في الحسن والقبح ليس منها الا ان النزاع فيها اما عن الصغرى او الكبرى توضيحه ان له مراتب الاولى ان العقل هل يدرك الحسن والقبح ام لا الثانية انه يحكم بالملازمة بينه وبين الشرع ام لا الثالثة انه حجة ودليل ام لا والبحث في كل منها ليس بحثا عن احوال الدليل بعد الفراغ عن كونه دليلا سيما الاوليين لان النزاع فيهما في الصغرى فيكون كل ذلك من المبادي التصديقية ولذا ذكر العضدي مسئلة الحسن والقبح في المبادي الاحكامية حيث عرف الحكم والحاكم ثم قال ان الحاكم عند المعتزلة عقلي وشرعي واما عندنا فمنحصر في الشرع وكذا الشيخ البهائي فقد ذكرها في المبادي بل الكلام في سائر الادلة العقلية كالاستقراء والاولوية والشرعية كخبر الواحد والاجماع المنقول وظاهر الكتاب ليس منها ويمكن الجواب بما ذكره بعضهم ان موضوع الاصول هي ذوات الادلة من حيث يبحث فيها عن دليليتها او عما يعرض لها بعد الفراغ عن الدليلية وهو المناسب لتعريف علم الاصول ونقول ان الكلام فيها يرجع الى ان الحجة اي قول المعصوم او فعله او تقريره هل يثبت بها ام لا الثاني ان الاصول الاربعة ليست من الادلة العقلية على ما عرفوا الدليل العقلي به من انه حكم عقلي يتوصل به الى حكم شرعي اما الاستصحاب فلانه مركب من صغرى شرعية وهي ان الحكم الفلاني كان ثابتا ومتيقنا في السابق في الشرع بناء على ان الاستصحاب لا يجري في الاحكام العقلية كما هو الحق المحقق في محله وكبرى عقلية وهي انه كلما كان كذلك فهو مظنون البقاء فليس عقليا محضا لان المركب من الخارج والداخل خارج والنتيجة تابعة لاخس المقدمتين واما الثلثة الاخر فلانها وان كانت عقلية الا انه لا يتوصل بها الى حكم شرعي اما البرائة فلانه لا يثبت بها الا رفع العقاب غاية الامر انها تنفي الوجوب او الحرمة ولا يستلزم نفي احد الضدين ثبوت الاخر نعم مع الانحصار يكون من المقارنات كاللوازم العقلية او العادية ولا دخل له باصل البرائة والكلام في التخيير هو الكلام فيها لانه من شعبها كما تقدم واما الاحتياط فلانه لا يكون الا حكما ارشاديا والحاكم به العقل لانه كما يحكم بوجوب نفس الاطاعة كذا يحكم في كيفيتها وما ورد من النقل فهو من باب التعاضد فلا يتوصل بها الى حكم شرعي يترتب عليه الثواب والعقاب كما هو الظاهر منه ولا يجوز ان يتوقف وجوب الاطاعة في الاوامر والنواهي على امر الشارع بها والا لزم التسلسل كما هو ظاهر ويمكن ان يجاب اما في الاستصحاب فيكون المدار في كون الدليل عقليا او شرعيا على الكبرى غاية الامر انه من العقليات الغير المستقلة ان كانت الصغرى شرعية ويجوز فيها ان يكون حكم العقل ظنيا كما في الاستقراء والاولوية والمفاهيم والاستلزامات واما في اصل البرائة فنقول اولا ان نفي الحكم حكم حقيقة بناء على ان كلما كان من قبل الشارع سواء كان كلفة او رفعها فهو حكم وما عرفوه من انه الخطاب المتعلق بافعال المكلفين فهو تعريف للموجود منه وثانيا انه الملزوم عليه الحكم شرعا واما في الاحتياط فبالتزام كونه واجبا شرعيا يترتب الثواب والعقاب اولا كما هو ظاهر بعض لكنه خلاف التحقيق ويكون الاطلاق شرعيا لشبهه بالوجوب الشرعي

حجية

وايضا الحكم به لا يكون الا ظنيا والحكم العقلي لا يكون الا قطعيا

الزامي

فى كونه

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨٠

في كونه لا موضوعه في الظاهر ثانيا الامر الثالث في بيان معنى الاصل في قولنا اصل البرائة فنقول لابد ان يكون واحدا من المعاني الاربعة المصطلح عليها اما الدليل فغير صحيح لان اصل البرائة الذي هو محل البحث فرد خاص ومصداق واحد من مصاديق الدليل العقلي لا نفسه وما ذكره بعض الافاضل في مقام التعليل لعدم ملائمة الدليل من ان البحث هنا عن مدلوله لا نفسه فان كان مراده ما ذكرنا كان مؤيدا لما فهمنا والا فمحل تأمل واما الاستصحاب فهو الظاهر المحكي عن القدماء وبعض المتأخرين كما هو الظاهر من كلام المحقق المحكي عن المعتبر حيث قال الثالث يعني من ادلة العقل الاستصحاب واقسامه ثلثة الاول استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبرائة الاصلية كما يقال الوتر ليس واجبا لان الاصل برائة الذمة ومنه ان يختلف العلماء في حكم الدية المرددة بين الاقل والاكثر كما في دية عين الدابة المرددة بين النصف والربع الى ان قال الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هنا دليل لظفر به اما لا مع ذلك فيجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر الثالث استصحاب حال الشرع فالمختار انه ليس بحجة انتهى وجعل [illegible] وقال المحقق القمي ره وهو الاصل هنا قابل للثلثة منها الاول استصحاب البرائة السابقة في حال الصغر او الجنون او حالة علم فيها عدم اشتغال الذمة بشيء مثل البرائة عن المهر قبل النكاح او عن الدين قبل زمان ادعاء المطالبة في ذلك الزمان واجراء حكم هذه الحالة في الان الذي شك فيه باشتغال الذمة وهذا الاطلاق انما يناسب بالنسبة الى ما شك في تحريمه او وجوبه لان اشتغال الذمة لا يكون الا بالتكليف والتكليف منحصر فيهما فالتمسك بهذا المعنى انما يصح في مقابل دعوى الحرمة والوجوب انتهى وهو حسن الا انه اورد بعض الافاضل على الاخير من انحصار استصحاب البرائة في نفي الوجوب والحرمة بعدما وجهه بانه ناظر الى ما قيل ان التكليف ماخوذ من الكلفة ومعناه الالقاء في المشقة ولا يصدق على غيرهما بان ذلك معنى التكليف لغة واما في الاصطلاح فهو الاعم من ذلك قطعا لانه يتناول الوجوب والتحريم بانواعهما قولا واحدا ومن الواضح انه قد لا يكون كلفة فيهما انتهى وما ذكره دليلا لعموم التكليف ضعيف لان التكليف الالزامي بحيث يترتب العقاب على تركه يكون ثقيلا وان كان قليلا بخلاف غير الالزامي فانه يكون يسيرا وان كان كثيرا واما الراجح فهو ايضا محتمل من الكفة والمعفو قابل له اما بالنظر الى الظن المقطوع بناء على كون اصل البرائة مفيدا له من العقل فيجعل الاصل بمعنى الراجح اعم من المتيقن والمظنون وان خالف ظاهر مصطلحهم واما بالنظر الى الواقع او قيل بكون الاصل مستفادا من النقل فلا اشكال لكن بالنظر الى الموضوع الاصل لانه قد لا يحصل منه الظن كما اعترف

وان كان في الظهور نظر كما سيأتي

يعني

بعض الافاضل رداً على المحقق القمي بقوله ولئن سلم ان معناه الاعم فانما يصح على الظ اعتباره في التركيب الحملي دون الاضافي فمبني على انحصار النظر في التركيب الاضافي بمعنى اللام اوفي والا فلا مانع من جعل ما نحن فيه من قبيل خاتم حديد واما القاعدة فلا شبهة في صحتها والمراد منها ما هو القاعدة المستفادة من العقل والنقل ان لا تكليف الا بعد البيان او وصول البيان البنائي بعد الفحص والطلب بقدر الوسع للزوم التكليف بما لا يطاق لولاه هذا ولكن ما ذكرنا من احتمال المعاني الثلثة مبني على النظر الى ظاهر اللفظ مع قطع النظر عن الخارج والا فنقول لا يناسب المقام الا الاستصحاب والراجح اما الاول فلانهم جعلوا كل واحد من الاستصحاب واصل البرائة قسما على حدة وعنونا على حدة والوجه فيه عدم ملاحظة الحالة السابقة في اصل البرائة وملاحظتها في الاستصحاب كما هو المستفاد من ادلتهما ولان بينهما عموم من وجه مادة الاجتماع ومادة الافتراق من جانب الاستصحاب ظاهرتان واما مادة ما ذكره بعض الافاضل وهو الثالث في تقديم الجنابة او الغسل مع تيقنهما فانه بالنسبة الى ما تثبت وجوب احراز الطهارة له يجب عليه الغسل كالصلوة واما بالنسبة الى ما لم يثبت من الدليل الاحرمة بدون الطهارة فيجري اصل البرائة كدخول المساجد ومس كتابة القران وغير ذلك من الامثلة التي يجري اصل البرائة وليس لها حالة سابقة فان موردها كما يعلم مما تقدم سابقا في بيان انحصار الاصول في الاربعة اعم من الحالة السابقة والمنافية ان وقعت من بعض في هذا المقال فهي في المثال والا فاصل المطلب نقي عن الاشكال والله العالم بحقيقة الحال واما الثاني فلانه لا رجحان مع قطع النظر عن القاعدة واستصحاب الحالة السابقة وان سلم فلا دليل على حجيته بدون واحد مما علم فانحصر المناسب للمقام في القاعدة نعم يبقى الاشكال في الفرق بين اصل البرائة والقاعدة المعروفة بل المتفق عليها من ان عدم الدليل دليل العدم فالمحكي عن الشهيد في الذكرى انه قال ومرجع قاعدة العدم الى البرائة وكذا ظاهر كلام المحقق المحكي عن المعارج وهو ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية فاذا ادعى مدع حكما شرعيا جاز لخصمه ان يتمسك بالبرائة الاصلية فيقول لو كان ذلك الحكم ثابتا لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه وهذا الدليل لا يتم الا ببيان مقدمتين احدهما انه لا دلالة عليه شرعا بان ينضبط طرق الاستدلالات الشرعية ويبين عدم دلالتها عليه والثانية ان يبين انه لو كان هذا الحكم ثابتا لكان عليه احدى تلك الدلائل لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف الى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق ولو كانت عليه دلالة غير تلك الادلة لما كانت الدلالات منحصرة فيها لكنا بينا انحصار الاحكام في تلك الطرق وعند ذلك يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم انتهى وفي كلامه المحكي عن المعتبر وان جعلها قسمين من الاستصحاب الا انه ليس بصريح ولا ظاهر في التباين بل ظاهر قوله وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان لظفر به انه وجه مفارقة قاعدة عدم الدليل دليل العدم عن اصل البرائة وان القاعدة مختصة بالشبهات

الحكمية

الحكمية واصل البرائة جار في الشبهات الموضوعية ايضا فيكونان متحدين في الشبهات الحكمية ولعله لذا نسب المحقق القمي اختصاص اصل البرائة بما يعم به البلوى اليه في المعتبر مع انه ليس في عبارته في اصل البرائة كما تقدم ما يشعر بذلك نعم في كلامه في اصل القاعدة العدم ما يوهم ذلك وهو قوله المتقدم وان كان فيه نظر لما ذكرنا من ان المراد به وجه المفارقة فان المراد بالدليل المصحح للتكليف هو ما تيسر للمكلف الوصول اليه والاستفادة منه فكلما لم يكن سواء كان هناك دليل شأني اصلا او كان ولم يتمكن من الوصول اليه او تمكن لكن بمشقة او لا بمشقة ولم يتم دلالته في نظر المستدل قبح التكليف الفعلي والا لزم التكليف بما لا طريق الى العلم وهو تكليف بما لا يطاق سواء كان مما يعم به البلوى اولا وادراج القاعدة في اقسام الاستصحاب مبني على ارادة مطلق الحكم على طبق الحالة السابقة ومما ذكرنا ظهر ان بينهما عموم من وجه لان القاعدة لا تختص بالاحكام الشرعية بل تجري في الاحكام العقلية وغيرها وما ذكره بعض الافاضل من ان مادة المفارقة من جانب القاعدة الاحكام الوضعية مبني على ما هو خلاف التحقيق من كون الاحكام الوضعية مجعولة وحكي عن صاحب الوافية الفرق بينهما الحكم المنفي بالقاعدة الحكم الواقعي والمنفي باصل البرائة الحكم الظاهري وقريب منه تحمل المحقق القمي بعد جعل الفرق جريان القاعدة في نفي الاحكام كلها واختصاص اصل البرائة بنفي الوجوب والحرمة حيث قال ويمكن الفرق بينهما بنحو آخر وهو ان نفي ان ذلك الاصل يعني القاعدة ناظر الى اثبات الاحكام الشرعية ونفيها للموضوعات العامة من حيث انها احكام شرعية وهي يعني اصالة البرائة ناظرة الى تعلقها بخصوص ذمة آحاد المكلفين انتهى الا ان يثبت نفي الحكم الظاهر باصل البرائة ايضا كما يظهر من كلامه بعد ذلك وعلى هذا الفرق فبينهما تباين كلي اذا عرفت ذلك فنقول ان اريد بالقاعدة نفي الحكم الواقعي فعلى فرض تسليم حصول الظن بنفيه بعد الفحص والبحث لا دليل على حجية هذا الظن الا على القول بحجية مطلق الظن للانسداد وان اريد بها نفي الحكم الظاهري الفعلي فهي واحدة مع اصل البرائة او الاستصحاب فما هو الدليل عليهما هو الدليل عليها والا فلا دليل على حجيتها بالخصوص في نفسها مع قطع النظر عن توافقها مع واحد من الظنون الخاصة وهذا الكلام بعينه يجري في اصل العدم المعروف بين القدماء كما قيل كما حكي عن الشيخ ان المثبت يحتاج الى الدليل دون النافي لهذا الاصل واما الاصل الآخر المعروف بينهم ايضا من نفي الاكثر عند دوران الامر بينه وبين الاقل فهو ايضا داخل في اصل البرائة كما تقدم من كلام المحقق ره في المعتبر ومن قال بالاحتياط كالفاضل التوني في مورده فهو داخل في الاحتياط وعلى كل تقدير فليس اصلا برأسه وكذا الآخر الذي حكاه العلامة في النهاية وقال انه ذهب قوم الى البناء على الاخف لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ص بعثت على الحنيفية السمحة السهلة وذهب قوم الى البناء على الاثقل لقوله ص الحق مر ثقيل والباطل خفيف حلو داخل في اصل البرائة لانه كما ينفي الزيادة المكلفة

كما ذكره الشهيد الثاني

الافتراق من جانب اصل البرائة

ولا يجري الاستصحاب لعدم الحالة السابقة

هذا مضافا الى عدم الشاذ بل تامل بعض من استعمال الاصل في الراجح

المتقدم

كما في المعارج

من الاستصحاب وعلى هذا فلا دلالة في كلامه على جعل الاصل في اصل البرائة بمعنى الاستصحاب

وهو البناء على الاخف عند دوران الامر بينه وبين الاثقل

كالتخيير بين القصر والاتمام في اماكن التخيير وكالنفع الى الزيادة والاجل

كل ينفي الزيادة الكيفية ولا دلالة للآية والرواية على البناء على الاخف لانهما ينفيان ما فيه عسر وحرج ولا دخل له بما نحن فيه كالاخف والرواية الاخيرة غير معلوم السند مضافا الى ان المراد بالثقل بالنسبة الى النفس لا الى البدن
واما اصالة الاطلاق عند دوران الامر بينه وبين التقييد فهو من الاصول اللفظية والادلة الاجتهادية الحاكمة على الاصول العملية التي نبحث عنها وهكذا سائر الاصول التي اشرنا الى بعضها مع الجواب عنه فيما تقدم في بيان انحصار الاصول في الاربعة بقي الكلام والاشكال في الاصل المعروف بين القدماء و المتاخرين وهي اصالة الاباحة التي جعلوها في مقابل اصل البرائة فنقول جعل بعض مشايخ المتاخرين في حاشيته على المعالم الفرق بينهما اختصاص اصل البرائة بالشبهات الوجوبية واصالة الاباحة بالشبهات التحريمية حيث عنون البحث في اصالة النفي ثم قال وهي اصالة عدم امر وجودي حتى يتبين الخلاف وهي اقسام اذ ذلك الامر الوجودي اما ان يكون تكليفا بالفعل او بالترك او يكون شيئا اخر غير المذكورين وان استتبع احدهما كسائر الاحكام الوضعية ويطلق على الاول اصالة البرائة وعلى الثاني اصالة الاباحة وعلى الثالثة اصالة العدم انتهى وما ذكره في موارد الاقسام الثلثة وجعل اصالة النفي اعم منها بعيد عن ظاهر كلماتهم في الغاية ويظهر من المحقق القمي ان الفرق بينهما شيئان الاول ان اصل الاباحة قبل الشرع واصل البرائة بعده والمراد بقبل الشرع لما لا يخلو الزمان عن الحجة وفرض الخلو حال عن الفائدة قبل وصول الشرع اليه والعثور عليه سواء كان في زمان الفترة ام غيره لاضطرار او حبس او غير ذلك كما صرح به ويدل على هذا الفرق عنوانهم لاصالة الاباحة فانهم ذكروا فيها قيودا فقالوا الاشياء الغير الضرورية مما لا يدرك العقل حسنها وقبحها مع وجود النفع فيها قبل ورود الشرع على الاباحة اما القيد الاول فلاخراج الضروريات للتعيش كالتنفس في الهواء وشرب الماء عند العطش الشديد فانه لا خلاف في عدم تحريمها الا عند من يجوز التكليف بما لا يطاق واما القيد الثاني فلاخراج ما يستقل العقل بادراك حسنه على سبيل الوجوب او الاستحباب او قبحه على سبيل الحرمة او الكراهة فانه لا خلاف في الاحكام الاربعة بين الامامية والمعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقليين والاشاعرة بالنسبة الى ما نحن فيه لانهم وان انكروا الحسن والقبح العقليين الا ان نزاعهم هنا بعد التنزل والمماشاة مع القائلين بهما وليست الاباحة مما يستقل العقل بادراك حسنها او قبحها لانها لا حسن فيها ولا قباحة فليست داخلة في عنوان المستقلات العقلية بل داخلة في عنوان ما نحن فيه ان كان الشيء المباح مشتملا على المنفعة مضافا الى عدم امكان حكم العقل بها كما قال المحقق القمي وليس عندهم شيء مباح عقلي كان متفقا عليه بينهم اذ الحكم بالاباحة العقلية موقوف على حكم العقل باستواء الفعل والترك في المصلحة والمفسدة بان لا يكون في شيء منهما مصلحة ولا مفسدة فاذا كان مثل اكل الفاكهة وشم الطيب الخالي عن المفسدة فان شيئا يبقى بعد ذلك لان يحكموا بالاباحة بالاتفاق فما لا منفعة فيه اصلا كحركة اليد بلا جهة ولا داع ومضغ الخشب والنباتات الغير اللذيذة لا حكم للعقل فيها عند الكل ولذا اعتقدوا امثلة التنزيل فيما يشتمل على المنفعة وما هو من ضروريات

بالاستقلال بحيث لا يكون خلاف فيها بين القائلين بهما

عليه

العيش بحكم العقل بالرخصة فيها اتفاقا بل بوجوبها لان تركهما موجب لقتل النفس القبيح عقلا المنافي لغرض الخالق من خلقه انتهى ولنعم ما افاد حيث نفى امكان حكم العقل بالاباحة مع الحيثية المذكورة بنفي امكان موضوعه بما هو راجع الى الايجاب والسلب فكانه قال ما يمكن ان يحكم عليه العقل بالاباحة بالوجه المذكور وهو غير ما يحكم عليه العقل بالاحكام الاربعة اما ان يشتمل على منفعة ما اولا والثاني اما من ضروريات العيش اولا والاول هو محل النزاع والثاني والثالث محكوم بحكم العقل فلا يمكن شيء آخر يكون موضوع حكم العقل المذكور ومتى انتفى امكان الموضوع لا يحكم العقل لانه ما لم يتصور الموضوع واطرافه لا يحكم وما ذكره يظهر في كلام بعض الافاضل حيث قسم ما يستقل العقل بادراك حسنه او قبحه الى الاقسام الخمسة ورد على المحقق المذكور ونسبه الى الغفلة حيث لم يتدبر كلام المحقق المذكور حق التدبر وحمله على نفي الوقوع واما القيد الثالث فلاخراج ما لا منفعة فيه اصلا ولا مضرة ايضا او فيه منفعة ومضرة معا فان المراد بالنفع المأخوذ فيما نحن فيه النفع الخالص عن المضرة بل النفع المشوب بالمضرة ليس بالنفع الحقيقي واما ما فيه مضرة بلا منفعة فهو مما يستقل العقل بقبحه واما القسمين المذكورين فلا يحكم العقل فيهما بشيء كما ذكرنا ولا يكونان داخلين في محل النزاع ويدل على ذلك وعلى كون القيد المذكور مأخوذا ومرادا في محل البحث وان لم يذكره بعضهم في مقام العنوان ما ذكروه في مقام الاحتجاج للقول بالاباحة من انها منفعة خالية عن امارات المفسدة فانه متفق عليه بينهم حتى من القائلين بالتحريم فانهم لم ينكروا ذلك بل قالوا به من جهة اخرى وهي حرمة التصرف في مال الغير باذنه فهم ايضا نفوا مفسدة اخرى غير التي زعموها وجودها فيما نحن فيه ومما ذكرنا يظهر الضعف ما في كلام بعض الافاضل حيث جعل العنوان اعم وحمل المنفعة المأخوذة في الدليل على ما يوافقه القصد والداعي سواء سميت في العرف منفعة اولا وهذا الحمل ضعيف في الغاية وسخيف في النهاية واعترف نفسه بكونه تعسفا وصرح في القيد المأخوذ في العنوان في كلام المعتبرين اذا عرفت ذلك فنقول في القسمين المذكورين انه لا يحكم العقل فيهما بالاباحة عند الكل وهو المراد من كلام المحقق المذكور كما يشهد به سياقه فلا منافاة لقول القائلين بالحظر فيما نحن فيه بهما بالاولوية واما على القول بالاباحة فيه خلاف في الاصل الذي نحن فيه بل حكي عن المحقق في المعارج الاجماع على التحريم في القسم واما القيد الرابع فهو مما اتفق عليه ايضا الخلاف والاشكال في بيان معناه فنقول الظاهر المتبادر منه مع قطع النظر عن الخارج قبل بعث الرسل ولكن لما يتعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على اقرب المجازات متعين بلا شبهة وهو قبل وصول الاحكام كلها او جملة معتد بها لا حكم المورد الخاص او العنوان الخاص ويؤيد ذلك بل يدل عليه عدم استدلالهم للاباحة فيما نحن فيه بقبح التكليف بلا بيان كما استدلوا به لذلك في اصل البرائة توضيحه ان الاستدلال بذلك يصح فيما اذا كان المورد مورد البيان الشارع واما اذا علم المكلف ولم يبين لمصلحة او لمانع او غير ذلك فانه يجب حينئذ بحكم العقل الاحتياط مهما امكن لان عدم علمه لا يوجب سقوط التكليف مع امكان الاحتياط فاذا لم يصل الاحكام كلها او جملة معتد بها الى المكلف لمانع فانه

بالاباحة

الاولى

ويقتضي الى عدم الفائدة في ثمرة المنازعة وهو بعيد عنهم في الغاية تفصيلا

تكاليف

يعلم ان عليه تكاليف لا يعلمها بالتفصيل وان عدم البيان كان للمانع فالاصل بالنسبة اليه هو الاحتياط بها امكن الا ما يحصل له القطع به فليس المورد مورد القاعدة المكلف بلا بيان واما اذا بيّن له التكاليف بقدر يعتد به فلا يبقى له العلم الاجمالي والمورد مورد للبيان فيجري القاعدة المذكورة فنقول لما استدلوا بالقاعدة في اصل البرائة ولم يستدلوا بها في اصالة الاباحة علم ان مورد الثاني الاول ومورد الاول الثاني وهذا هو احد الفرقين بينهما واما الثاني فهو ان اصالة الاباحة يثبت بها الحكم الواقعي واصل البرائة يثبت به الحكم الظاهري او لا يثبت به حكم اصلا وفي الحقيقة هذا الفرق متفرع على الفرق الاول فانه اذا ثبت ان الاصل فيما نحن فيه هو الاحتياط فلا مجال للعمل بالظن هنا ولا دليل عليه بل الدليل على عدم جواز العمل به فلا بد من ادعاء حصول القطع بالاباحة الواقعية فيما نحن بخلاف اصل البرائة فانه كما عرفت مورد القاعدة ولا يثبت بها الا الحكم الفعلي الظاهري ولا يثبت بها الحكم الشأني الواقعي هذا مضافا الى ظاهر كلمات العلماء حيث يدعون العلم والقطع بالاباحة في مقام الاستدلال والرد قال العلامة في التهذيب ذهب جماعة من الامامية ومعتزلة بغداد الى تحريم الاشياء التي ليست اضطرارية قبل ورود الشرع وذهبت معتزلة البصرة الى انها على الاباحة وتوقف الاشعري والحق الثاني لانها منفعة خالية عن امارات المفسدة ولا ضرر على المالك فوجب حسنه كالاستظلال بحائط الغير احتج المانع بانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فكان حراما وجوابه الاذن معلوم عقلا كالاستظلال انتهى قال السيد عميدي في شرحه في مقام قوله فوجب حسنه فوجب القطع بكونه حسنا قال الشيخ البهائي في زبدته والاذن في التصرف معلوم عقلا كالاستظلال بجدار الغير وللعلم باستحقاق من اقتصر من التنفس على اقل ما يحصل به الحياة الذم قال السيد ابي المكارم بن زهرة في الغنية معلوم ضرورة ان ما فيه نفع خالص من مضرة عاجلة او اجلة فله صفة المباح وانه يحسن الاقدام عليه كما ان العلم بان ما فيه ضرر خالص من كل منفعة قبيح محظور الاقدام عليه كذلك والاعتراض على ما ذكرناه بخلاف الذاهبين الى الحظر غير لازم لانهم لم يخالفوا في الموضع الذي ذكرناه وانما اعتقدوا ان الاقدام عليه مضرة فلم يخلص لهم العلم بالصفة التي يتبعها العلم بالاباحة وكذا من ذهب الى الوقف لم يخلص له هذا العلم لانه اعتقد انه لا يأمن المضرة في الفعل انتهى ثم ان بعض الافاضل جعل الاظهر في معنى قبل الشرع المعنى الاخير وهو قبل وصول حكم هذا العنوان والتزم بالاباحة الظاهرية واستدل بالقاعدة وصرح بعدم الفرق بين اصل الاباحة والبرائة الا بالاخصية وبالغ في المحقق المتقدم في الغاية وكلها ناش عن قلة التدبر وعدم التخلية في التفكر ويلزم على قوله عدم الجدوى في هذه المعركة العظمى وهي مسئلة الحظر والاباحة لدخولها في اصالة البرائة حاشاهم عن تلك النسبة

التكاليف

على الظاهر

الشبهتين اللتين الفرق بهما

الايراد على الامامية و بين المعتزلة و الاشاعرة



نام کتاب: تعلیقه بر فرائد

مؤلف محشی: سید مصطفی خمینی — متن: شیخ انصاری

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: ۱۴ق — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: مختلف

جزء کتب: اصول — زبان: عربی — عدد اوراق: ۶

طول .... عرض .... شماره عمومی: ۲۴۲۳۹

وقفی / خریداری .... تاریخ وقف / خریداری ....

ملاحظات ....